مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ ع ٥ ص ص : ١ – ٣٤ (٢٠٢٤ م)
DOI: 10.4197/Art.32-5.1

حمل اليمين على العرف وتطبيقاته الفقهية

جيهان الطاهر محمد عبد الحليم

أستاذ الفقه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحدود الشمالية، عرعر، المملكة العربية السعودية

المستخلص. يقصد هذا البحث إلى دراسة حمل اليمين على العرف وتطبيقاته الفقهية، وبيان أقوال الفقهاء في حكم حمل اليمين على العرف، والحكم إذا تعارض اللفظ بين اللغة والعرف، وشروط العرف المعتبر شرعا، وعرض بعض التطبيقات الفقهية لحمل اليمين على العرف عبر اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي. وهذه من الدراسات التي لابد من العناية بها؛ لأهميتها في كون العرف معتبراً في اليمين وفقا لضوابط الشرع؛ لمراعاة مصالح الناس، ولرفع الحرج عن المكلف عند الخلط بين المعاني العرفية في اليمين. ليخلص القارئ إلى أن العام والمطلق يحمل على المعنى الذي جرى عرفهم باستعماله فيه، وأنه إذا غلب استعمال الاسم العام حتى صار حقيقة عرفية فيعمل العرف، فهذا لا يدخل في العموم، وأن شيوع الاستعمال للفظ يجعله معتبراً، كونه واضح الدلالة للجميع دون لبس، وأنه لكي يكون العرف معتبراً شرعاً وتترتب عليه الأحكام لابد ألا يخالف النصوص الشرعية ولا يخالف أيضا قواعد الشريعة، وأن يجري العمل به، ويعتاده الناس في أعرافهم. وأوصي بزيادة العناية بدراسة المتعلقات بالعرف؛ باعتباره قاعدة فقهية وقانونية يعمل بها.

الكلمات المفتاحية: اليمين، الحلف، العرف المعتبر، العرف والعادة.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، أما بعد،

إن الأحكام الشرعية جاءت لتنظيم حياة الإنسان، مستوعبة لتصرفاته، ومن ذلك اعتبار الشريعة للعرف؛ نظرا لاختلاف عادات وأعراف المكلفين في كثير من الأحكام الشرعية التي يرجع تقديرها إليهم، فاهتمت الشريعة الإسلامية بأعراف المكلفين، ونزلت العرف منزلة الشرع، وأجازته في مواضع كثيرة، منها اليمين؛ حتى إن الفقهاء استنبطوا قاعدة: العادة محكمة من جملة الفروع الفقهية التي تنتظم تحتها وهي قاعدة كلية من قواعد الفقه[١].

١ الأشباه والنظائر. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)٨٩/١. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

وعلى ذلك يجب مراعاة العرف في الفتيا والقضاء؛ لمراعاة مصالح الناس ولما كان للحلف بالله أثر كبير في وجوب الفعل أو الالتزام بكفارة اليمين، وجد أن هناك ألفاظاً مبنيةً على العرف والعادة لا على القصد والنية؛ حيث إن غرض الحالف من اليمين هو المعهود عنده المتعارف عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- أهمية اعتبار العرف في اليمين وفقا لضوابط الشرع.
- مراعاة مصالح الناس المبنية على العرف عند اليمين.
- قلة الدراسات في هذا الموضوع فيما يتعلق بحمل اليمين على العرف.
- الحاجة الماسة لمثل هذه الدراسة وبيان الأحكام المتعلقة بها.
- شمولية الشريعة لكل أفعال المكلفين؛ حيث جمعت بين الثبات والمرونة، ومن ذلك العرف والذي له دوره في فهم الخطاب الشرعي خاصة فيما يتعلق باليمين.
- رفع الحرج عن المكلف عند الخلط بين المعاني العرفية في اليمين.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

١. الكشف عن مفهوم كلا من اليمين والعرف.
٢. بيان حكم حمل اليمين على العرف.
٣. بيان الحكم إذا تعارض اللفظ بين اللغة والعرف.
٤. الكشف عن شروط العرف المعتبر شرعا.
٥. بيان بعض التطبيقات الفقهية لحمل اليمين على العرف.

تحديد مشكلة البحث

إن موضوع العرف المعتبر في الأيمان، وتطبيقاته الفقهية له العديد من الآثار التي تتعلق بأحكام وتصرفات المكلفين؛ لما يمكن أن يتضمنه من الحنث أو عدمه والكفارة وعدمها.

وتحاول هذه الدراسة الإجابة على السؤال الرئيس وهو:

ما العرف المعتبر في الأيمان؟ ويتولد عن هذا السؤال، ما يأتي:

١. ما مفهوم كلا من اليمين والعرف؟
٢. ما حكم حمل اليمين على العرف؟
٣. ما الحكم إذا تعارض اللفظ بين اللغة والعرف؟
٤. ما شروط العرف المعتبر شرعا؟
٥. ما الأمثلة على حمل اليمين على العرف؟

الدراسات السابقة

هناك دراسات تناولت الموضوع بشكل عام، كما في:

١. العرف الإسلامي ونموذجه عند الشعب الكانوري. مصطفي أبو بكر مصطفي (٢٠١٣م) بين فيه: مكانة العرف في الفقه الإسلامي، وأثره في تغيير الأحكام ونماذج من العرف المعتبر عند الشعب الكانوري.
٢. العرف وتطبيقاته المعاصرة. د. سعود الورقي. تناول فيه الفرق بين العادة والعرف، والتطبيقات المعاصرة للعرف
٣. العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية. مصطفى محمد رشدي. تناول فيه: أقسام العرف وأثره، وتخصيص العام بالعرف وتقييده.

وبعد طول بحث لم أجد دراسة تناولت موضوع العرف المعتبر في الأيمان وتطبيقاته الفقهية، فجاءت هذه الدراسة لاستيعاب آراء السادة الفقهاء وأدلتهم، ومناقشاتهم وبيان الراجح منها.

منهج البحث

اقتضت طبيعة هذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي، حيث قمت بعرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، واستخراج الراجح منها عند الاختلاف عبر استقراء وجمع الأحكام التي تتعلق بموضوع الدراسة، وتحليلها ومناقشتها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

خطة البحث

تتكون هذا الدراسة من مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة فكان الحديث فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، وخطته. ثم المباحث، كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وحكم حمل اليمين على العرف، ويندرج تحته خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف اليمين.
- المطلب الثاني: تعريف العرف.
- المطلب الثالث: حكم حمل اليمين على العرف.
- المطلب الرابع: الحكم إذا تعارض اللفظ بين اللغة والعرف.
- المطلب الخامس: شروط العرف المعتبر شرعا.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لحمل اليمين على العرف، ويندرج تحته إحدى عشر مطلباً:

- المطلب الأول: الحكم إن قال: وقدرة الله تعالى وحقه.
- المطلب الثاني: حمل اليمين في الركوب على العرف.
- المطلب الثالث: الحكم إذا حلف بالله ماله مال وله دين على مفلس أو على ملي وليس له غيره.
- المطلب الرابع: الحكم إن حلف لا يعطيه ماله عليه حينا فأعطاه قبل ستة أشهر.
- المطلب الخامس: إذا حلف لا يتكلم اليوم ثم صلى.
- المطلب السادس: إن حلف لا يقعد على الأرض ولا نية له فقعد على بساط أو غيره.
- المطلب السابع: إن حلف لا يدخل في الفرات فمر على الجسر أو دخل سفينة.
- المطلب الثامن: إذا حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهن بنفسج.
- المطلب التاسع: الحكم إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو دخل الكعبة ونحوهم.
- المطلب العاشر: حكم من حلف لا يأكل اللحم.
- المطلب الحادي عشر: حلف القاضي أن يقضيه حقه في وقت.
- ثم الخاتمة والفهارس.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وحكم حمل اليمين على العرف. ويندرج تحته خمسة مطالب

المطلب الأول

تعريف اليمين في اللغة:

اليمين: هو الحلف، من اليد اليمنى، ويقال لبلد اليمن، وسمي الحلف يمينا؛ لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه[٢].

ويَمَنَه يُمْناً: جاء عن يمينه، ويقال أيمن: أي جمع يميناً للقسم، وأيم الله أصله أيمن الله[٣].

عند الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه: "اليمين بالله تعالى"[٤].

وعند المالكية هو "الحلف بمعظم تأكيدا لدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه" [٥].

وعند الشافعية: "تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا باسم الله أو صفة من صفاته"[٦].

وعند الحنابلة: "اليمين توكيد حكم أي: محلوف عليه بذكر معظم، وهو المحلوف به على وجه مخصوص"[٧].

فقد اشترك الفقهاء في كون اليمين حلف بمعظم كأسماء الله أو صفاته؛ والتعريف الجامع المانع هو تعريف الحنابلة حيث جمع ما ذكره الفقهاء، وأضاف تخصيص المحلوف.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف اليمين بأنه: اليمين بالله تعالى تأكيدا لدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه بألفاظ مخصوصة.

---

٢ انظر: بتصرف معجم مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)٦/ ١٥٩. المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣ تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)٣٦/ ٣١٢. المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.

٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)٢/٣. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ٢٦٠/٣. الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦: أسنى المطالب في شرح روض الطالب. المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)٢٤٠/٤. الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٧ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)٣٥٧/٦. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المطلب الثاني: تعريف العرف

لغة:

عَرْف: مصدر عُرْفُ من عَرْف وعُرْف، والعرفان والمعرفة العلم، والعرفان: إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره، وضده الإنكار، وعرف بذنبه، إذا أقر به. والعرفة: اسم من الاعتراف كما إذا سأل عن خبر ليعرفه[٨]. والعرف يدل على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض[٩].

واصطلاحا:

العُرف هو " ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة" .

وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة، فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية.

والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك.

وقيل هو كل قول وفعل وترك اعتاد عليه الناس"[١٠].

وقيل العُرف هو: "ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي"[١١].

وبناء على ما سبق فقد تعددت تعريفات العرف بألفاظ مختلفة كلها تفيد نفس المعنى، وعليه فالتعريف الجامع المانع هو كل قول وفعل وترك اعتاد عليه الناس.

المطلب الثالث: حكم حمل اليمين على العرف

العرف العام هو "عرف هيئة غير مخصوصة بطبقة من طبقاتها وواضعه غير متعين، وهو العرف الذي كان العمل عليه من عصر الصحابة والمجتهدين وعملوا به"، وإن خالف القياس وتخص به النصوص، ويترك به القياس، ويعتبر ذلك العرف في زمن الرسالة، وأما الأعراف المستجدة فلا تُخص بها النصوص ولا يترك بها القياس، وإنما ينزل الناس على حكمها

٨ انظر: بتصرف تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)١٣٦/٢٤.

٩ معجم مقاييس اللغة لابن فارس القزويني ٢٨١/٤.

١٠ مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. المؤلف: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ ٩٣/١. الناشر: دار الصميعي، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة٣٩٣/١. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية. ط الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

فيما يتعاملون به ولم ينص على خلافه. والعموم قد يكون عاماً في الأزمنة كلها، وقد يكون عاما في كل الأماكن، ويعمل به في جميع البلاد أو أكثرها[١٢].

هذا وفي الحكم بالعرف العام والعرف الخاص في بناء الأحكام أقوال كالآتي:

أولاً: العرف العام:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أنه يثبت بالعرف العام حكم عام. مثال ذلك: لو حلف شخص فقال: لا أضع قدمي في دار فلان فيما أن معنى ذلك في اللغة (لا أضع رجلي)، وفي العرف العام (لا أدخل) يثبت ذلك في حق العموم[١٣]. فالحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص.[١٤]

القول الثاني:

ذهب المالكية[١٥] إلى أن العرف العام أو المطلق يحمل على المعنى الذي جرى عرفهم باستعماله فيه[١٦].

واستدلوا على ذلك: كونه المقصود في الغالب من اليمين، فيحمل الكلام على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ[١٧].

القول الثالث:

ذهب الحنابلة إلى أن العرف العام يعتبر ما لم يوجد ما يصرفه بالنية[١٨].

---

١٢ درر الحكام شرح مجلة الأحكام. المؤلف: علي حيدر ٤١/١. تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: لبنان / بيروت، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ٢٧٧/١. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٣ انظر: بتصرف درر الحكام شرح مجلة الأحكام. المؤلف: علي حيدر ٤١/١.

١٤ انظر: بتصرف الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ. المؤلف: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ) ١٠٣/١.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١٥ انظر: بتصرف منح الجليل شرح مختصر خليل. لمحمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ٤٩/٣. الناشر: دار الفكر – بيروت. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ٨/ ٦٥. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦ انظر: بتصرف منح الجليل شرح مختصر خليل. لمحمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ٤٩/٣، المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ٨/ ٦٥.

١٧ انظر: بتصرف منح الجليل شرح مختصر خليل. لمحمد عليش ٤٩/٣.

١٨ انظر: بتصرف كشاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ٣٣٢/٢١.

المناقشة:

يمكن مناقشة القول الأول بأنه: يثبت بالعرف العام حكم عام بأن ذلك ثابت عند عدم مخالفة اللفظ في اللغة؛ أما عند مخالفته فيحكم العرف ما لم تصرفه النية.

ويمكن مناقشة القول الثاني بأن: حمله على المعنى الذي جرى عرفهم باستعماله فيه هو قريب من مذهب الحنابلة لكن لابد من اعتبار النية.

وعلى هذا فالقول الراجح هو قول الحنابلة؛ لقوة أدلتهم.

العرف الخاص:

العرف الخاص هو "اصطلاح طائفة مخصوصة على شيء، كاستعمال علماء النحو لفظة الرفع وعلماء الأدب كلمة النقد"[١٩]. والحكم به كالآتي:

القول الأول:

ذهب بعض الحنفية في المعتمد بالمذهب[٢٠] وبعض الشافعية[٢١] إلى عدم اعتبار العرف الخاص (بأن يرجع في كل مكان إلى عرفه)[٢٢] في اليمين.

أما العرف الخاص فإنه يثبت به حكم خاص فقط. مثال ذلك: عرف بلدة متعارف فيها على أمر يصح في هذه البلدة خاصة كوقف المنقول غير المتعارف وقفه في غير هذه البلدة[٢٣].

القول الثاني:

ذهب بعض الحنفية[٢٤] والمالكية[٢٥] وبعض الشافعية[٢٦] إلى اعتبار العرف الخاص كاستعمال الدابة في الحمار، فلو حلف: ألا يشتري دابة ولا نية له، فلا يحنث إن اشترى فرس[٢٧].

---

١٩ درر الحكام شرح مجلة الأحكام. المؤلف: علي حيدر ٤١/١.

٢٠ انظر: بتصرف رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ٥١٨/٤. الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ. المؤلف: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ) ١٠٣/١.

٢١ انظر: بتصرف نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ١٩٥/٨. الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ٢٣٥/٨. المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٢ انظر: بتصرف التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب). المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ٢٢٢/٤. الناشر: مطبعة الحلبي. تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢٣ انظر: بتصرف درر الحكام شرح مجلة الأحكام. المؤلف: علي حيدر ٤١/١.

٢٤ انظر: بتصرف الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ. المؤلف: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ) ١٠٣/١.

وأما إذا كان العرف خاصاً ببلدة مثلاً، فجمهور الحنفية، والشافعية لا يعدُّونه حجة تخصص النص العام أو القياس. ودليلهم على ذلك:

أن الإجماع العمومي يستحيل تواطؤ أفراده على الكذب والضلال لكثرتهم واختلاف أقطارهم، بخلاف العرف الخاص فلا يمتنع فيه ذلك، خاصة وأنه يخالف عرف بلد آخر. فما يتفق مع النص ويساير القياس فهو أولى بالاعتبار من المخالف[٢٨].

القول الثالث:

ذهب الحنابلة إلى أن إن أنه يفرق بين كون العرف الخاص محصوراً أم لا فالمحصور لا يعتبر، كعادة المرأة في الحيض حسب عادة النساء في الغالب في الأصح، وقيل: تعتبر عادتها. وغير محصور يعتبر، كعادة قوم بحفظ زروعهم ليلا ومواشيهم نهارا. فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام؟ في العكس وجهان: أصحهما نعم[٢٩].

المناقشة:

يمكن مناقشة القول الثاني بأن: اعتبار العرف الخاص يمكن قصره فقط على قوم يعرفونه عندهم لكن لا يعمم.

ويمكن مناقشة القول الثالث بأن الفرق بين كونه محصوراً وغير محصورا لا وجه له؛ فالعبرة بعادة القوم عند عدم النص كما ذهب أصحاب القول الأول.

وعلى هذا فالقول الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم.

المطلب الرابع: الحكم إذا تعارض اللفظ بين اللغة والعرف

معناه اختلاف معنى اللفظ في اللغة وفي العرف؛ إذا تعارض معنى اللفظ، مثل إذا حلف لا يجلس على الفراش، فهل يحنث بجلوسه على الأرض، وإن سمى في اللغة فراشاً؟ ومن هنا اختلف العلماء في الحكم إذا تعارض اللفظ بين اللغة والعرف كالآتي:

---

٢٥ انظر: بتصرف بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)٢٢٨/٢. الناشر: دار المعارف.

٢٦ انظر: بتصرف فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]. المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)٥٩/٩. الناشر: دار الفكر.

٢٧ انظر: بتصرف بلغة السالك لأقرب المسالك. للصاوي ٢٢٨/٢.

٢٨ انظر: بتصرف الوجيز في أصول الفقه للبورنو ٢٦/٢.

٢٩ انظر: بتصرف المنثور في القواعد. المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)٤٥٤/٢.

القول الأول: عند الحنفية:

بنوا الأيمان على حسب اللفظ عرفاً، وليس على الحقائق اللغوية، فمن حلف مثلا لا يأكل الخبز لم يحنث إلا بما اعتاده أهل بلده.[٣٠] ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على الإنسان.[٣١]

واستدلوا:

بأن اللفظ لا يتناوله، وإن كان في اللغة يتناوله[٣٢].

القول الثاني: عند المالكية والحنابلة:

بنوا الأيمان على النية وعند قرب احتمال المنوي للفظ أو توسط الاحتمالية يقدم ما نواه على عموم اللفظ[٣٣]. والمالكية فصلوا القول بالآتي: حيث بنوا الأيمان على النية أولاً، فإن عدم نية، فعلى الباعث أو البساط، أي ملابسات الحادثة، فإن عدم، فعلى العرف فإن عدم، فعلى الوضع اللغوي، ومنهم من لم يعمل العرف[٣٤]. والنية المخالفة لظاهر اللفظ إما أن تكون بعيدة عن العرف فلا تقبل مطلقا، وإما أن تكون موافقة للعرف، فتقبل في الفتيا والقضاء والطلاق والعتق المعين[٣٥].

واستدلوا:

حيث إن اليمين تنصرف عند احتمالية اللفظ للمنوي[٣٦].

---

٣٠ انظر: بتصرف تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)١١٦/٣. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣١ انظر: بتصرف البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)٣٤٨/٤. الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت.

٣٢ انظر: بتصرف البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)٣٤٨/٤.

٣٣ انظر: بتصرف شرح منتهى الإرادات. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ٤٦٠/١١.

٣٤ انظر: بتصرف النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)٦٦/٤. تحقيق: محمَّد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. لأبو الحارث الغزي ٢٧٧/١.

٣٥ انظر: بتصرف منح الجليل شرح مختصر خليل. لمحمد عليش ٤٥/٣.

٣٦ انظر: بتصرف شرح منتهى الإرادات. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ٤٦٠/١١.

القول الثاني: عند الشافعية: اختلفوا فيما بينهم، كالآتي:

القول الأول:

قدم بعضهم الحقيقة اللفظية عملاً بالوضع اللغوي، فإذا حلف لا يسكن بيتاً وسكن خيمة حنث، سواء كان بدوياً أو قروياً [٣٧].

القول الثاني:

قدم الدلالة العرفية، وعلتهم: أن العرف يحكم في التصرفات، لا سيما الأيمان[٣٨].

محل الخلاف:

اختلاف الروايات عن الإمام الشافعي في ذلك، حيث اعتبر في رواية الحقيقة اللغوية، واعتبر العرفية في رواية أخري[٣٩].

المناقشة والترجيح:

يمكن مناقشة دليل الحنفية بأن: كون اللفظ لا يتناوله، وفي اللغة يتناوله ليس كافي لاعتبار اللفظ عرفاً، بالإضافة إلى النية.

كما يمكن مناقشة أدلة الشافعية بالرغم من اختلافهم، فمن قدم الحقيقة اللفظية عمل بالوضع اللغوي، ومن قدم الدلالة العرفية عمل بالعرف.

وعليه فالراجح هو:

ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أن حمل الأيمان على النية عند الاحتمالية هو الأقرب للصواب؛ لأن كل عمل يثاب عليه لابد فيه من نية.

وسبب الترجيح: أن شيوع الاستعمال للفظ وارتباطه بالنية يجعله معتبراً، كونه واضح الدلالة للجميع دون لبس بخلاف ما لم يغلب الاستعمال الخاص.

المطلب الخامس: شروط العرف المعتبر شرعا

شروط العرف المعتبر شرعا هي:

١/ عدم مخالفة العرف للنصوص الشرعية أو قواعد الشريعة؛ وإلا يعتبر عرفا فاسداً[٤٠].

---

٣٧ انظر: بتصرف الحاوي الكبير. للماوردي ٤١٦/١٥.
٣٨ انظر: بتصرف المرجع السابق.
٣٩ انظر: بتصرف المرجع السابق.
٤٠ انظر: بتصرف رد المحتار على الدر المختار. لابن عابدين ١٦٠/٢.

٢/ اطراد العرف بأن يكون العمل به جاريا أو يغلب العمل عليه[٤١].

٣ / تصريح المتعاقدين بالعمل به، وإلا فلا يعتد به[٤٢].

ولا يجوز ترك النص للعمل بالعادة أو العرف لأسباب ثلاثة[٤٣]:

الأول: التشريع من الشارع، وليس من حق العبد حق تغيير النصوص.

الثاني: العرف أقوى منه النص.

الثالث: نص الشارع قوي لبنائه على حق، بخلاف العرف قد يكون مستنداً على باطل، فلا يترك القوي لأجل العمل بالضعيف.

وبناء على ذلك؛ لكي يكون العرف معتبرا شرعا وتترتب عليه الأحكام لابد ألا يخالف النصوص الشرعية ولا يخالف أيضا قواعد الشريعة، وأن يجري العمل به، ويعتاده الناس في أعرافهم. وعند توفر النص لا يترك للعمل بالعرف؛ لأن التشريع من الله، والنص أقوى من العرف.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لحمل اليمين على العرف، ويندرج تحته إحدى عشر مطلباً:

المطلب الأول: الحكم إن قال: وقدرة الله تعالى وحقه

ذهب الفقهاء إلى أنه إن قال: وقدرة الله تعالى وحقه: يكون حالفا، وتنعقد اليمين[٤٤].

واعتبر الشافعية قوله: وحق الله، وقدرة الله، يمينا في حالتين: عند الاطلاق وإرادة اليمين.

خلافا لأبي حنيفة في رواية أخرى، فقوله مثلا: وحق الله لا تعتبر يمينا أراد الحلف أم لا؛ فحقوقه سبحانه فروضه وعباداته وطاعاته[٤٥]، لما روي عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

---

٤١ انظر: بتصرف نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشهاب الدين الرملي ٣٣٤/٥.

٤٢ انظر: بتصرف حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)٤٠٤/٣. الناشر: دار الفكر، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)٢٨٤/٥. الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

٤٣ انظر: بتصرف الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي٢٧٧/١. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٤ انظر: بتصرف بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني ٦/٣-١٠، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)٤٠٠/٤. المحقق: زكريا عميرات. الناشر: دار عالم الكتب. الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الكافي في فقه أهل المدينة. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)١/ ٤٤٧. المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية. ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، الحاوي الكبير. للماوردي ٢٧٥/١٥، الكافي في فقه الإمام أحمد. لا بن قدامة ٤/ ١٨٩.

٤٥ انظر: بتصرف المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ١٣٤/٨. الناشر: دار المعرفة – بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»[٤٦]. واستدل الشافعية بشيئان[٤٧]:

١. كونها من الأيمان المعتادة عرفا بإضافتها إلى الله عز وجل، فتعتبر يمينا كصفات ذاته من العظمة والعزة.
٢. كونها من صفات ذاته، فتأخذ حكم صفات الذوات.

المناقشة:

الخبر الوارد عند الشافعية ليس عليه دليل؛ لاحتماليته بعض الحقوق أو العبادات أو صفات الذات، فيجوز حمل الإرادة على أحدهما[٤٨].

وأما إذا أراد غير اليمين، ففيه اختلاف عند الشافعية على ثلاثة أوجه[٤٩]:

١. لا تكون يمينا.
٢. لا تكون يمينا في حقوق الله تعالى، وتكون يمينا في حقوق الآدميين، وهو قول أبي إسحاق المروزي.
٣. لا تكون يمينا بالإرادة إذا عزاه إلى أمر محتمل، وتكون يمينا إذا لم يعزه إلى أمر محتمل وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. قول أبي علي بن أبي هريرة".

واستدلوا بـ:

١. هذه الصفات تستعمل في الصفة وفي غير الصفة؛ لكن الصفة تعينت مرادة بدلالة القسم، فلا يجوز القسم بغير اسم الله وصفاته، فالظاهر إرادة الصفة بقرينة القسم، وعرف الناس القسم بها فكان الحلف بها يمينا[٥٠].

---

٤٦ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي٨/١٠٥. كتاب الرقاق. باب من جاهد نفسه في طاعة الله. رقمه: (٦٥٠٠). المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٧ انظر: بتصرف الحاوي الكبير. للماوردي ١٥/٢٧٥.

٤٨ انظر: بتصرف الحاوي الكبير. للماوردي ١٥/٢٧٥.

٤٩ انظر: بتصرف الكافي في فقه الإمام أحمد. لابن قدامة ٤/١٨٩.

فعظمة الله وجلال الله يمين؛ لأنها من صفات ذات الله المحضة، فلم يعتبر فيها عرف، وإن كانت بالفعل تستعمل في العرف[٥١].

المطلب الثاني: حمل اليمين في الركوب على العرف

اختلف الفقهاء في الحكم إذا حلف لا يركب دابة فركب أيا من الدواب كالحمار والفرس والبغل والبعير كالآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه إذا حلف لا يركب دابة فركب أيا من الدواب كالحمار والفرس والبغل والبعير حنث[٥٢].

واستدلوا:

أن اسم الدابة يتناوله حقيقة وعرفا، فإن الدابة ما يدب على الأرض[٥٣] قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨ ﴾ الأنعام [٣٨][٥٤].

القول الثاني: ذهب الحنفية استحسانا[٥٥] والشافعية[٥٦] والحنابلة[٥٧] إلى أنه لا يحنث.

استدلوا:

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨ ﴾ النحل [٨]

---

٥٠ انظر: بتصرف بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني ٣/٦-١٠.

٥١ انظر: بتصرف الحاوي الكبير. للماوردي ١٥/٢٧٥.

٥٢ انظر: بتصرف المبسوط. للسرخسي ٩/١٧-١٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي. للعمراني ١٠/٥٣١.

٥٣ انظر: بتصرف الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)٢/١٩٧. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥٤انظر: بتصرف المبسوط. للسرخسي ٩/١٧-١٨.

٥٥ انظر: بتصرف المبسوط. للسرخسي ٩/١٧-١٨، عمدة الفقه. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)١/١٢٤. المحقق: أحمد محمد عزوز. الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٦ انظر: بتصرف تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي١٠/٣٢. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٧ انظر: بتصرف عمدة الفقه. لابن قدامة ١/١٢٤.

وجه الدلالة: حيث ذكر الركوب في هذه الأنواع الثلاثة[٥٨]؛ لكن في الأنعام ذكر منفعة الأكل[٥٩]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥ ﴾ النحل [٥]

وعلى اعتبار أن الفيل والبعير يركب أحيانا فلا يدل على أن اليمين يتناوله.[٦٠]

٢. أن الاسم في العرف لا يقع إلا على ذلك.[٦١]

٣. لا يحنث؛ لعلمنا بعدم إرادته التعميم في كل ما يدب على الأرض، وقد وقع يمينه على فعل الركوب، فيتناول ما يركب من الدواب في غالب البلدان وهو الخيل والبغال والحمير.[٦٢]

المناقشة والترجيح:

ويمكن مناقشة القول الأول بأن:

قولكم يحنث؛ لأن اسم الدابة يتناوله حقيقة وعرفا، غير مسلم به وذلك؛ لأن في العرف لا يراد التعميم في كل ما يدب على الأرض، فكل مهيأ لما خلق له من الركوب أو الأكل ونحوهما.

وعليه أري والله أعلم ترجيح القول الثاني استحسانا؛ لقوة أدلتهم حملا لليمين على العرف.

المطلب الثالث: الحكم إذا حلف بالله ماله مال وله دين على مفلس أو على ملي وليس له غيره:

اختلف الفقهاء في الحكم إذا حلف بالله ماله مال وله دين على مفلس أو على ملي وليس له غيره كالآتي:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا حلف بالله ماله مال وله دين على مفلس أو على ملي، وليس له غيره لم يحنث.[٦٣]

---

٥٨ انظر: بتصرف جامع البيان في تأويل القرآن. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)١٧٢/١٧. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٩ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)١٧٥/١٩. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٦٠ انظر: بتصرف المبسوط. للسرخسي ١٧/٩-١٨.

٦١ انظر: بتصرف دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)٤٧٤/٢. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٢ انظر: بتصرف المبسوط. للسرخسي ١٧/٩-١٨، عمدة الفقه. لابن قدامة ١٢٤/١.

استدلوا:

١/ المال هو ما يتمول، وما يتوصل به إلى قضاء الحوائج، والدين ليس بمال حقيقة، وتمول ما في الذمة لا يتحقق، وما في الذمة باعتبار عينه غير صالح لقضاء الحوائج، بل باعتبار مآله وهو بالقبض، والمقبوض عين.[٦٤]

القول الثاني:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٦٥] إلى أنه من حلف بالله ماله مال، وله دين عرض ونحوه كشوار[٦٦] (لفظ غريب لابد من توضيحه) أو خادم حنث، إلا أن تكون له نية.

واشترط الشافعية للحنث أن يكون الدين حالا، أما إذا كان دينا مؤجلا ففيه وجهان: أحدهما: لا يحنث، والثاني يحنث[٦٧].

استدلوا:

يحنث؛ باعتبار أن الدين الحال مال عرفا بدليل أنه تجب فيه الزكاة، كما أنه يملك أخذه إذا أراد أشبه العين في يد المودع.

"وإن كان له دين مؤجل ففيه قولان: الأول: لا يحنث؛ لأنه استحقاقه مؤجلا. والثاني: أن يحنث؛ لأنه يملك الحوالة والإبراء والمعاوضة بالدين والتوكيل في استيفائه، فيحنث به، كالمودع"[٦٨].

---

٦٣ انظر: بتصرف المبسوط. للسرخسي ١٧/٩-١٨.

٦٤ انظر: بتصرف المرجع السابق.

٦٥ انظر: بتصرف التهذيب في اختصار المدونة. المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)١٢٠/٢. دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، مختصر المزني. المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)٤٠٥/٨. الناشر: دار المعرفة – بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٦٠٥/٩. الناشر: مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٦ شوار الرجل وشارته وشياره يعني لباسه وهيئته وحسنه. (لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري٤٣٤/٤. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة الأولى).

٦٧ انظر: بتصرف المهذب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ١١١/٣. الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٨ انظر: بتصرف المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبو إسحاق الشيرازي ١١١/٣، المغني لابن قدامة ٦٠٥/٩.

المناقشة والترجيح:

يمكن مناقشة القول الأول بأن قولكم لا يحنث؛ يرد عليه بأن إقراركم بأن المال هو ما يتمول، وما يتوصل به إلى قضاء الحوائج دليل عليكم في كونه مال مملوك ومستحق عاجلا أو آجلا، فيعتبر ويطلق عليه مالا، ويدخل في الميراث واستحقاق الزكاة.

وعليه أرجح والله أعلم القول الثاني بحنثه خاصة إن كان حالا.

المطلب الرابع: الحكم إن حلف لا يعطيه ماله عليه حينا فأعطاه قبل ستة أشهر

إن حلف لا يعطيه ماله عليه حينا، فأعطاه قبل ستة أشهر، حنث عند الحنفية.[٦٩]

استدلوا:

أن لفظ الحين يراد به الساعة، كماقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ الروم [١٧][٧٠]

وبمعنى ستة أشهر كما نقل عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – في تأويل قَالَ تَعَالَى: ﴿ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ ابراهيم [٢٥][٧١]

وقد يراد به عند الإطلاق الوسط من ذلك. والمعروف أنه لم يقصد الساعة فلا يحنث ذلك، فعلمنا أنه أراد ستة أشهر، والزمان في هذا كالحين؛ لأنهما يستعملان استعمالا واحدا[٧٢].

المطلب الخامس: إذا حلف لا يتكلم اليوم ثم صلى

اختلف الفقهاء في الحكم إذا حلف لا يتكلم اليوم ثم صلى كالآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية[٧٣] في المعتمد استحسانا، والمالكية[٧٤]، والحنابلة[٧٥] إلى أنه إذا حلف لا يتكلم اليوم ثم صلى لم يحنث.[٧٦]

---

٦٩ المبسوط. للسرخسي ١٧/٩-١٨.

٧٠ انظر: بتصرف معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)٢٦٤/٦. المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة. الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧١ انظر: بتصرف جامع البيان في تأويل القرآن. للطبري ٥٧٧/١٦.

٧٢ انظر: بتصرف المبسوط. للسرخسي ١٧/٩-١٨.

٧٣ انظر: بتصرف المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)٤٤٠/١٠.

٧٤ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)٤٦٤/٤.

٧٥ انظر: بتصرف الشرح الكبير. المؤلف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ هـ٢٦٢/١١، المغني لابن قدامة ٦١٨/٩.

٧٦ انظر: بتصرف المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)٤٤٠/١٠.

استدلوا:

وجه الاستحسان قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ"[٧٧].

١. فالصلاة تشمل القراءة والذكر؛ والعرف أقر هذا عندما يقال: فلان لم يتكلم في صلاته، وحقيقة الأمر أنه تكلم بما تحتوي عليه الصلاة من الذكر وقراءة القرآن الذي هو كلام الله؛ بخلاف كلامه خارج الصلاة فيحنث بها.[٧٨]
٢. أنه يتكلم بكلام الله تعالى.[٧٩]

القول الثاني: يحنث قياسا عند الحنفية، وهو قول الشافعي[٨٠].

استدلوا:

١. يتحقق الكلام بالتهليل والتسبيح وقراءة القرآن بتحريك اللسان، وتصحيح الحروف حتى تفهم، فكما يحنث بالكلام خارج الصلاة فكذلك في الصلاة[٨١].
٢. الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدمي[٨٢].

المناقشة والترجيح:

يمكن مناقشة أصحاب القول الثاني بأن قولكم يحنث قياسا واعتبار المهلل والمسبح وقارئ القرآن متكلم، لتحريك اللسان، وأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدمي، يرد عليه بأن: الصلاة تشتمل على كل ذلك، ولا يعتبر متكلما، فلا يحنث حقيقة وعرفا، ويحمل اليمين على العرف.

وعليه أرجح والله أعلم القول الأول بأنه لا يحنث؛ لقوة حجتهم.

---

٧٧ صحيح البخاري ١٥٢/٩. كتاب التوحيد. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ" (الرحمن: ٢٩).

٧٨ انظر: بتصرف المبسوط. للسرخسي ٢٢/٩-٣٠.

٧٩ انظر: بتصرف الشرح الكبير. المؤلف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ هـ٢٦٢/١١.

٨٠ انظر: بتصرف المبسوط. للسرخسي ٢٢/٩-٣٠، التنبيه في الفقه الشافعي. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ١٩٧/١. الناشر: عالم الكتب، حاشية البجيرمي على المنهاج. المؤلف: سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ٢٠٥.

٨١ انظر: بتصرف المبسوط. للسرخسي ٢٢/٩-٣٠، حاشية البجيرمي على المنهاج. المؤلف: سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ٢٠٥.

٨٢ انظر: بتصرف المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبو إسحاق الشيرازي ١٠٩/٣.

المطلب السادس: إن حلف لا يقعد على الأرض ولا نية له فقعد على بساط أو غيره

إن حلف لا يقعد على الأرض ولا نية له فقعد على بساط أو غيره لم يحنث عند الحنفية، وإن قعد على الأرض ولباسه بينه وبين الأرض حنث[٨٣].

استدلوا:

إن القاعد على الأرض هو الذي يباشر الأرض دون حائل، وفي العرف الرجل يقول لغيره اجلس على البساط، قاصدا غير الأرض، والعرف معتبر في الأيمان.

وإن قعد على الأرض ولباسه بينه وبين الأرض حنث؛ لأن منعه من الجلوس كان للضرر على الأرض، والملبوس يتبع اللابس فلا يعتبر حائلا بينه وبين الأرض[٨٤].

المطلب السابع: إن حلف لا يدخل في الفرات فمر على الجسر أو دخل سفينة

إن حلف لا يدخل في الفرات فمر على الجسر أو دخل سفينة لم يحنث، وإن دخل الماء حنث عند الحنفية[٨٥].

استدلوا:

حيث يتحقق دخول الفرات بالدخول في الماء، أما الجسر أو السفينة عرفا لا يعتبراً بهما داخلا في الفرات[٨٦].

المطلب الثامن: إذا حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهن بنفسج

إذا حلف لا يشتري بنفسجا، فاشترى دهن بنفسج، حنث عند الحنفية والشافعية[٨٧].

استدلوا:

اسم البنفسج عند الإطلاق يراد به الدهن في العرف، ويسمى بائعه بائع البنفسج فيصير هو بشرائه مشتريا للبنفسج أيضا، وهذا شيء ينبني على العرف، ففي عرف أهل الكوفة بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج، وإنما يسمى به بائع الدهن، خلافا لعرف أهل بغداد حيث يسمون

٨٣ انظر: بتصرف المبسوط. للسرخسي ٢٢/٩-٣٠.

٨٤ انظر: بتصرف المرجع السابق.

٨٥ انظر: بتصرف المبسوط. للسرخسي ٢٢/٩-٣٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)٢٣٤/١٢.

٨٦ انظر: بتصرف المبسوط. للسرخسي ٢٢/٩-٣٠.

٨٧ المبسوط. للسرخسي ٢٢/٩-٣٠، الوجيز للرافعي ٣٤٩/١٢.

بائع الورق بائع البنفسج أيضا، فقال: يحنث به. وليس الأمر استعمال اللفظ حقيقة أو مجازا، فهو مستعمل فيهما حقيقة.[٨٨] وعند الشافعية يراد بالبنفسج التداوي وليس الطيب[٨٩].

المطلب التاسع: الحكم إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدًا، أو بيعةً، أو كنيسة، أو بيت نار، أو دخل الكعبة ونحوهم

اختلف الفقهاء في حكم إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو دخل الكعبة ونحوهم كالآتي:

القول الأول: عند الحنفية والشافعية لا يحنث[٩٠].

استدلوا:

١. العرف والعادة لا يسمون هذه الأشياء بيتا. وإن احتج بكونه ورد في القرآن تسمية الله تعالى الكعبة بيتا في قوله تعالى

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ آل عمران [٩٦]

والمساجد بيوتا حيث قال تعالى

﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾ النور [٣٦].

فمبنى الأيمان على العرف والعادة لا على نفس إطلاق الاسم، فمثلا نجد أن من حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لا يحنث بذلك، وإن سماه الله تعالى لحما في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ النحل [١٤].

٢. إطلاق اسم البيت لا يدخل فيه المسجد وبيت الحمام ونحوهما، فالبيت ما جعل للإيواء والسكنى، خلافا للمسجد وبيت الحمام؛ ولأن اليمين تحمل على العرف.[٩١]

القول الثاني: عند الحنابلة يحنث وهو المعتمد في المذهب.[٩٢]

---

٨٨ المبسوط. للسرخسي ٢٢/٩-٣٠.

٨٩ فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)٤٥٧/٧.

٩٠ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني ٤٨/٣، المجموع شرح المهذب. للنووي ٥٣/١٨-٥٥.

٩١ انظر: بتصرف المجموع شرح المهذب. للنووي ٥٣/١٨-٥٥.

٩٢ انظر: بتصرف الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)٩٤/١١. الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية.

استدلوا:

أنهما بيتان حقيقة وقد سمى الله عز وجل المساجد بيوتا فقال تعالى ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ ﴾ النور[٣٦]، وقال تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩٦ ﴾ آل عمران [٩٦]، فإذا كان في الحقيقة بيتا وفي عرف الشرع حنث بدخوله كبيت الإنسان[٩٣].

المناقشة والترجيح:

يمكن مناقشة أصحاب القول الثاني بأن قولكم يحنث بأن العرف جرى على تسمية محل السكن بيتا؛ فيحمل اليمين على العرف.

وعليه أرى والله أعلم ترجيح القول الأول؛ لقوة حجتهم.

المطلب العاشر: حكم من حلف لا يأكل اللحم

من حلف لا يأكل اللحم: يتفرع عنها مسائل ثلاثة:

١. أكل لحم ما يؤكل لحمه:

ذهب الفقهاء من الحنفية[٩٤] والمالكية[٩٥] والشافعية[٩٦] والحنابلة[٩٧] إلى أنه إن حلف لا يأكل لحما فأي لحم أكله من كل ما يعرف باللحم حنث بأكله مطبوخا أم لا.

استدلوا:

أ. أن اسم اللحم يدخل فيه الجميع وإن اختلفت صفته.[٩٨]

ب. أن الاسم اللغوي يطلق ويراد به اللحم.[٩٩]

---

٩٣ انظر: بتصرف الشرح الكبير. المؤلف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) ٢٦١/١١.

٩٤ انظر: بتصرف الاختيار لتعليل المختار. المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي٧١/٤. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. الطبعة: الثالثة. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٩٥ انظر: بتصرف حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)٤٨٤/٦.

٩٦ انظر: بتصرف المجموع شرح المهذب. للنووي ٥٧/١٨-٥٨.

٩٧ انظر: بتصرف الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)٣٤٥/٤. المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٩٨ انظر: بتصرف الاختيار لتعليل المختار. المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ٧١/٤.

٩٩ انظر: بتصرف الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ) ٣٤٥/٤. المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢. أكل لحم ما لا يؤكل لحمه:

اختلف الفقهاء في حكمه كالآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية[١٠٠] ووجه عند الشافعية[١٠١] والحنابلة[١٠٢] إلى أنه إن حلف لا يأكل لحما فأي لحم أكل من جميع حنث وإن كان حراما، كالميتة ولحم الخنزير والآدمي.[١٠٣]

استدلوا:

عندما يطلق اسم اللحم لغويا فإنه يشمل الجميع وإن اختلفت صفته أو صفة من قام بالذبح.[١٠٤]

القول الثاني:

ذهب الشافعية في وجه آخر إلى أنه لا يحنث إذا حلف لا يأكل اللحم بأكل اللحوم المحرمة[١٠٥].

المناقشة:

يمكن مناقشة القول الثاني بأن: كونه لا يحنث بأكله اللحوم المحرمة لا وجه له؛ وذلك لأن اللحوم المحرمة يطلق عليها لغويا لحم، فتدخل.

وعلى ذلك فالقول الأول هو الراجح؛ لقوة أدلتهم.

٣. ٣/ أكل غير اللحم من الكرش والأمعاء ونحوهما:

اختلف الفقهاء في حكمه على قولان كالآتي:

القول الأول: يحنث عند أبو حنيفة[١٠٦] والمالكية[١٠٧].

---

١٠٠ انظر: بتصرف الاختيار لتعليل المختار. المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي٧١/٤.

١٠١ انظر: بتصرف المجموع شرح المهذب. للنووي ٥٧/١٨-٥٨.

١٠٢ انظر: بتصرف الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)٣٤٥/٤. المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٠٣ انظر: بتصرف الاختيار لتعليل المختار. المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي٧١/٤.

١٠٤ انظر: بتصرف المرجع السابق، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ) ٣٤٥/٤. المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٠٥ انظر: بتصرف كتاب الحاوى الكبير- الماوردى. المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردى٩٧٢/١٥، المجموع شرح المهذب. للنووي ٥٧/١٨-٥٨.

استدلوا:

أنه يطلق عليه لحم حقيقة فيشبه لحم الفخذ؛ حيث يؤخذ من اللحم.

القول الثاني:

ذهب الشافعية[١٠٨] والحنابلة إلى أنه لا يحنث.[١٠٩]

استدلوا:

لا يطلق عليه لحما، فله اسم وصفة مختلفة عن اللحم، ولو وكلت شخص بشراء لحم فاشترى مثل هذا لم يكن مصيباً.[١١٠]

المناقشة:

يمكن مناقشة القول الأول بأن:

كونه يحنث باعتبار أن الكرش والأمعاء ونحوهما هم من اللحم؛ هذا القول لا يوافق ما عليه العرف واللغة؛ فله صفة مختلفة واسم مختلف.

وعلى ذلك فالقول الثاني هو الراجح؛ لقوة أدلتهم.

المطلب الحادي عشر: حلف القاضي أن يقضيه حقه في وقت

اختلف الفقهاء في حكمه:

القول الأول: لم يحنث عند أبو حنيفة، ومحمد، وأبو ثور[١١١]، والمالكية [١١٢] والحنابلة[١١٣] إن قضاه قبله؛ بناء على أن عرف الناس من هذا هو التعجيل، فيصرف إليه، وقيد المالكية

---

١٠٦ انظر: بتصرف درر الحكام شرح غرر الأحكام. المؤلف: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ٢٢٩/٥.

١٠٧ انظر: بتصرف مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. للحطاب ٢٩٥/٣.

١٠٨ انظر: بتصرف الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي٩٢/٤.

١٠٩ انظر: بتصرف الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)٥٣/١١.

١١٠ انظر: بتصرف الشرح الكبير. المؤلف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) ٢٣٠/١١.

١١١ انظر: بتصرف بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ)٤٤٦/٦.

١١٢ انظر: بتصرف بلغة السالك لأقرب المسالك. المؤلف: أحمد الصاوي ١٥٩/٢. تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. مكان النشر: لبنان/ بيروت.

١١٣ انظر: بتصرف المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٣٠٣/٢٢-٣٠٤.

والحنابلة قولهم بما إذا كان أراد بيمينه ألا يجاوز ذلك الوقت[١١٤]. ولو فعل بعض المحلوف عليه قبل وقته، وبعضه في وقته، لم يبر[١١٥].

استدلوا:

١. حيث إن اليمين الموقتة تنعقد عند نهاية المدة، مثل قوله: في آخر الوقت لأقبضن منه ديني ولا دين عليه فلا تنعقد اليمين عند أبو حنيفة، ومحمد[١١٦].
٢. لا يحنث؛ إن نوى عدم المطل، فإن قصده، فيحنث بالتعجيل[١١٧].
٣. قضاه قبل وقته زيادة في الخير، واليمين الغرض منها التعجيل، بالإضافة إلى أن الأيمان تبنى على النية والمقصود بها هنا ترك تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فتعلقت يمينه بهذا المعنى، وعند عدم النية يتم الرجوع إلى سبب اليمين، إن قصد منها التعجيل فالسبب يدل على النية، وعند عدم النية، فظاهر كلام الخرقي، أنه يحنث إن قضى قبله خلافا للقاضي فلا يحنث بكل الأحوال؛ لأن المقصود باليمين الحث على الفعل، وبتعجيله أتى بالمقصود، والقول الأول هو الأصح؛ لمخالفته فعله لفظه دون صرفه بنية أو سبب، فتصرف كما لو حلف ليصومن شعبان، فصام رجبا. ويحتمل ما قاله القاضي خاص فقط بباب القضاء؛ لأن عرف هذه اليمين في القضاء التعجيل، فتنصرف اليمين المطلقة إليه[١١٨].
٤. فعله بعض المحلوف عليه قبل وقته، وبعضه في وقته، لم يبر؛ حيث إن البرء في اليمين حالة الإثبات يكون بفعل جميع المحلوف عليه، فترك بعضه في وقته كترك كله، إلا أن يقصد بنيته عدم الخروج عن الوقت، أو يقتضي ذلك سببها[١١٩].

القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى أنه يحنث بقضائه قبله مثل حلفه ليصومن شعبان فصام رجبا[١٢٠].

---

١١٤ انظر: بتصرف بلغة السالك لأقرب المسالك. المؤلف: أحمد الصاوي ١٥٩/٢، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٣٠٣/٢٢-٣٠٤.

١١٥ انظر: بتصرف المرجع السابق.

١١٦ انظر: بتصرف بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ) ٤٤٦/٦.

١١٧ انظر: بتصرف بلغة السالك لأقرب المسالك. المؤلف: أحمد الصاوي ١٥٩/٢.

١١٨ انظر: بتصرف المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٣٠٣/٢٢-٣٠٤.

١١٩ انظر: بتصرف المرجع السابق.

١٢٠ انظر: بتصرف المجموع شرح المهذب. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)١٠٨/١٨.

استدلوا:

أنه ترك فعل المحلوف عليه مختارا، فيحنث، فمثله لو قضاه بعده[١٢١].

المناقشة:

يمكن مناقشة القول الثاني بأن:

حنثه بقضائه الحق قبل وقته: لا وجه له من ناحية اعتبار العرف بكون اليمين القصد منها التعجيل والوفاء قبل الوقت، كما أنه زيادة خير يثاب عليه، فكيف يحنث؟!

وعلى ذلك فالقول الأول هو الراجح؛ لقوة أدلتهم.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، منها:

١. اليمين تعني: اليمين بالله تعالى تأكيدا لدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه بألفاظ مخصوصة.

٢. العرف يعني: ما تعارفه الناس أو اعتادوا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك.

٣. يحمل العام أو المطلق على المعنى الذي جرى عرفهم باستعماله فيه، وأن في إلحاق العرف الخاص بالعام خلاف.

٤. إذا غلب استعمال الاسم العام حتى صار حقيقة عرفية فيعمل العرف، وإذا لم يغلب الاستعمال الخاص فما أطلق عليه الاسم العام مقيداً به ولا يفرد بحال، فهذا لا يدخل في العموم. وما أطلق عليه الاسم العام لكن لابد من قرينة ففيه خلاف عندهم.

٥. أن شيوع الاستعمال للفظ يجعله معتبر، كونه واضح دلالته للجميع دون لبس بخلاف ما لم يغلب الاستعمال الخاص.

٦. لكي يكون العرف معتبر شرعا وتترتب عليه الحكام لابد ألا يخالف النصوص الشرعية ولا يخالف أيضا قواعد الشريعة، وأن يجري العمل به، ويعتاده الناس في أعرافهم.

٧. عند توفر النص لا يترك للعمل بالعرف؛ لأن التشريع من الله، والنص أقوى من العرف.

---

١٢١ انظر: بتصرف المرجع السابق.

توصي هذه الدراسة الباحثين:

– بزيادة العناية بدراسة المتعلقات بالعرف؛ لما لهذه النوع من الدراسات من أهمية كبيرة تستوعب العناية.

– بالكشف عن أقوال الفقهاء المتعلقة بالعرف؛ باعتباره قاعدة قانونية وفقهية يعمل بها.

فهرس المصادر

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. الناشر: دار الفكر–بيروت.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). عمدة الفقه. المحقق: أحمد محمد عزوز. الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م. الناشر: المكتبة العصرية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). المغني لابن قدامة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م. الناشر: مكتبة القاهرة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). المبدع في شرح المقنع. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

آل بورنو أبو الحارث الغزي، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. الطبعة: الرابعة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى:١٢٢١هـ). التجريد لنفع العبيد= حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب). تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م. مطبعة الحلبي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. الناشر: دار طوق النجاة.

البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ). التهذيب في اختصار المدونة. دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى: ٥١٠هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي. المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش. الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م. الناشر: دار طيبة.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م. الناشر: عالم الكتب.

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. الناشر: دار الفكر.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ). شرح مختصر خليل للخرشي. الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الناشر: دار الفكر.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ). مفاتيح الغيب= التفسير الكبير. الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام محمد هارون. عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. الناشر: دار الفكر.

الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. الناشر: المكتب الإسلامي.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م. الناشر: دار الفكر، بيروت.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. المحقق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. الطبعة: الرَّابعة. الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ). المبسوط. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م. الناشر: دار المعرفة – بيروت.

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: ٩٢٦هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ). الأشباه والنظائر. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م. دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ). التنبيه في الفقه الشافعي. الناشر: عالم الكتب.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). دار المعارف.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ). جامع البيان في تأويل القرآن. المحقق: أحمد محمد شاكر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م. الناشر: مؤسسة الرسالة.

عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ). علم أصول الفقه. الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم). الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

عليش، محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. الناشر: دار الفكر – بيروت.

القحْطانيُّ، أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م. الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الطبعة: الثانية. ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ). فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]. الناشر: دار الفكر.

الكاساني. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية. ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الطبعة: الثانية. دار إحياء التراث العربي.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (المتوفى: ٢٦٤هـ). مختصر المزني. الناشر: دار المعرفة – بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

مسلم النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ملا – أو منلا أو المولى – خسرو محمد بن فرامرز بن علي (المتوفى: ٨٨٥هـ). درر الحكام شرح غرر الأحكام. الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ). النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. تحقيق: محمَّد حجي. الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

النملة. عبد الكريم بن علي بن محمد. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). الناشر: دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

Ibn ʿābdyn, Muḥammed Āmyn Ibn ʿmr Ibn ʿbd Ālʿzyz ʿābdyn Āldmšqy Ālḥnfy (Died 1252 h). Rd Ālmḥtār ʿla Āldr Ālmḫtār. Ālṭbʿt: Ālṯānyt, ١٤١٢ h 1992. Ālnāšr: Dār Ālfkr- Bbyrwt.

Ibn qdāmt, Abū Muḥammed mūfq d-dīn ʿBd Llāh IIbn Mohammed IIbn Muḥammed IIbn qdāmt l-jmāʿīli l-mqdsī thm d-dmshqi l-ḥnblī, l-mqdsī (ālmtūf: 620h.). ʿmdt l-fqh. l-mḥqq: Mohammed Mohammed ʿzūz. ṭ-ṭbʿt: 1425h. - 2004m. N-nāshr: l-mktbt l-ʿṣrīt.

Ibn qdāmt, Abū Muḥammed mūfq d-dīn ʿBd Llāh IIbn Mohammed IIbn Muḥammed IIbn qdāmt l-jmāʿīli l-mqdsī thm d-dmshqi l-ḥnblī, l-mqdsī (ālmtūf: 620h.). l-mghnī lāIbn qdāmt. tārīkh N-nshr: 1388h. - 1968m. N-nāshr: Mktbt l-qāhrt.

Ibn mflḥ, Ibrāhīm IIbn Mohammed IIbn ʿbd Llāh IIbn Mohammed, Abū isḥāq, Brhān d-dīn (ālmtūf: 884h.). l-mbdʿ fī Shrḥ l-mqnʿ. ṭ-ṭbʿt: l-awl, 1418 h. - 1997 m. N-nāshr: Dār l-ktb l-ʿlmīt, Bīrūt – lIbnān.

Al- būrnū Abū l-ḥārth l-ghzī, Sh-shīkh D-dktūr Mohammed Sdqī Ibn Mohammed Ibn Mohammed. l-ūjīz fī īḍāḥ qwāʿd l-fqh l-klīt. ṭ-ṭbʿt: r-rābʿt 1416 h. - 1996 m. N-nāshr: Mu'sst R-rsālt, Bīrūt – lIbnān.

Al-bujayramyy, Slīmān Ibn Mohammed Ibn ʿMr l-mṣri Sh-shāfʿī (ālmtūf: 1221h.). T-tjrīd lnfʿ l-ʿbīd = ḥāshīt l-bjīrmī ʿl shrḥ l-mnhj (Mnhj ṭ-ṭlāb Akhtṣrh zkrīa l-anṣārī mn mnhāj ṭ-ṭālbīn llnwuī thm Shrḥh fī shrḥ mnhj ṭ-ṭlāb). Ttārīkh N-nshr: 1369h. - 1950m. Mṭbʿt l-ḥlbī.

Al-bkhārī, Mohammed Ibn Ismāʿīl Abū ʿbd Llāh l-jʿfī. l-jāmʿ l-msnd l-ṣḥīḥ l-mkhtṣr mn amūr rsūl Llāh ṣl Llāh ʿlīh ūslm ūsnnh ū'ayāmh = Sḥīḥ l-bkhārī. l-mḥqq: Mohammed zhīr Ibn nāṣr n-nāṣr. ṭ-ṭbʿt: l-awl, 1422h. N-nāshr: dār ṭūq N-njāt.

Al-brādhʿī, Khlf Ibn Abi l-qāsm Mohammed, l-azdi l-qīrwānī, abū sʿīd l-mālkī (ālmtūf: 372h.). T-thdhīb fī akhtṣār l-mdūnt. Drāst ūtḥqīq: D-dktūr Mohammed l-amīn ūld Mohammed Sālm Ibn sh-shīkh. ṭ-ṭbʿt: l-awl, 1423 h. - 2002 m. N-nāshr: dār l-bḥūth lldrāsāt l-islāmīt wiḥīā' T-trāth, Dbī.

Al-bghwy, Mḥyi S-snt, Abū Mohammed l-ḥsīn Ibn msʿūd (ālmtūf: 510h.). Mʿālm T-tnzīl fī tfsīr l-qrān = Tfsīr l-bghwy. l-mḥqq: ḥqqh ūkhrj aḥādīth Mohammed ʿbd Llāh n-nmr - ʿThmān jmʿT ḍmīrīt - Slīmān mslm l-ḥrsh. T-ṭbʿt: r-rābʿt, 1417 h. - 1997 m. N-nāshr: Dār Tībt.

Al-bhūt, Mnṣūr Ibn īūns Ibn Slāḥ D-dīn aIbn ḥsn Ibn idrīs l-ḥnbl (Almtūf: 1051h.). Dqā'iq Awlī n-nh sh-shrḥ l-mnth l-mʿrūf bshrḥ Mnth l-irādāt. ṭ-ṭbʿt: l-awl, 1414h. - 1993m. N-nāshr: ʿAlm l-ktb.

Al-ḥṭāb r-ruʿīnī, Shms D-dīn abū ʿbd Llāh Mohammed Ibn Mohammed Ibn ʿbd r-rḥmn T-ṭrāblsi l-mghrbī, l-mālkī (Almtūf: 954h.). Mwāhb l-jlīl fī Shrḥ Mkhtṣr Khlīl. ṭ-ṭbʿt: T-thāltht, 1412h. - 1992m. N-nāshr: Dār l-fkr.

Al-khrshī, Mohammed Ibn ʿbd Llāh l-mālkī Abū ʿbd Llāh (Almtūf: 1101h.). Shrḥ Mkhtṣr Khlīl llkhrshī. N-nāshr: Dār l-fkr llṭbāʿT– bīrūt.

Al-dsūqī, Mohammed Ibn Mohammed Ibn ʿrft l-mālkī (Almtūf: 1230h.). Hāshīt D-dsūqī ʿl Sh-shrḥ l-kbīr. N-nāshr: Dār l-fkr.

Al-rāzī, Abū ʿbd Llāh Mohammed Ibn ʿmr Ibn l-ḥsn Ibn l-ḥsīn t-tīmī r-rāzi l-mlqb Bfkhr D-dīn Khṭīb r-rī (ālmtūf: 606h.). Mfātīḥ l-ghīb = T-tfsīr l-kbīr. T-ṭbʿt: T-thāltht - 1420 h. N-nāshr: Dār Iḥīā' T-trāth l-ʿrbī – Bīrūt.

Aal-rāzī, Mohammed Ibn fārs Ibn zkrīā' l-qzwynī, abū l-ḥsīn (Almtūf: 395h.). Mʿjm mqāyis l-lght. l-mḥqq: ʿBd s-slām Mohammed hārūn. ʿām n-nshr: 1399h. - 1979m. N-nāshr: Dār l-fkr.

Al-rḥībān, Mṣṭf Ibn Sʿd Ibn ʿbdh S-sīūṭī Mūldā Thm D-dmshqi l-ḥnblī (Almtūf: 1243h.). Mṭālb Awlī N-nh fī Shrḥ ghāīt l-mnth. T-ṭbʿt: t-thānīt, 1415h. - 1994m. N-nāshr: l-mktb l-islāmī.

Al-rmlī, Shms d-dīn Mohammed Ibn abi l-ʿbās Mohammed Ibn ḥmzt shhāb d-dīn (Almtūf: 1004h.). Nhāīt l-mḥtāj il shrḥ l-mnhāj. T-ṭbʿt: T akhīrt - 1404h.-1984m. N-nāshr: Dār l-fkr, Bīrūt.

Al-zzabīdī, Mḥmwd Ibn Mmḥmwd Ibn ʿbd R-rzwāq l-ḥsīnī, Abū l-fīḍ, l-mlqwb Bmrtḍ, (Almtūf: 1205h.). Tāj l-ʿrūs Mn jwāhr l-qāmūs. l-mḥqq: Mjmūʿt mn l-mḥqqīn. Dār l-hdāīt.

Al-zzuḥaylyy, Wa hbat Ibn Mṣṭf. l-fiqhu l-islāmyyu U'adllatuhu. T-ṭbʿt: r-rābʿt. N-nāshr: Dār l-fkr - sūryyat – Dmshq.

Al-zīlʿī, ʿThmān Ibn ʿlī Ibn Mḥjn l-bārʿī, Fkhr d-dīn l-ḥnfī (Almtūf: 743 h.). Tbyin l-ḥqā'iq Shrḥ Knz d-dqā'iq Uḥāshīt Sh-shilbyyi. T-ṭbʿt: l-awl, 1313 h., l-mṭbʿt l-kbr l-amīrīt - Būlāq, l-qāhrt.

Al-srkhsī, Mohammed Ibn Mohammed Ibn abī Shl shms l-a'imt (ālmtūf: 483h.). l-mbsūṭ. Tārīkh N-nshr: 1414h.-1993m. N-nāshr: dār l-mʿrft – Bīrūt.

Al-snīkī, zkrīā Ibn Mohammed Ibn Zkrīa l-anṣārī, zīn d-dīn abū īḥī (Almtūf: 926h.). Asn l-mṭālb fī Shrḥ rūḍ T-ṭālb. dār l-ktāb l-islāmī.

Al-sīūṭī, ʿBd r-rḥmn Ibn Abī bkr, Jlāl D-dīn (Almtūf: 911h.). l-ashbāh Wālnẓā'ir. ṭ-ṭbʿt: l-awl, 1411h. - 1990m. Dār l-ktb l-ʿlmīt.

Al-shīrāzī, Abū Asḥāq Ibrāhīm Ibn ʿlī Ibn īūsf (Almtūf: 476h.). T-tnbīh fi l-fqh Sh-shāfʿī. N-nāshr: ʿAlm l-ktb.

Al-shīrāzī, Abū asḥāq Ibrāhīm Ibn ʿlī Ibn īūsf (Almtūf: 476h.). l-mhdhb fī fqh l-imām Sh-shāfʿī. N-nāshr: Dār l-ktb l-ʿlmīt.

Al-ṣāwy, Abū l-ʿbās Mohammed Ibn Mohammed l-khlūtī, Sh-shhīr l-mālkī (Almtūf: 1241h.). Blght S-sālk l'aqrb l-msālk l-mʿrūf bḥāshīt l-ṣāwy ʿl Sh-

shrḥ l-ṣghīr (Alshrḥ l-ṣghīr hū Shrḥ Sh-shīkh D-drdīr lktābh l-msm Aqrb l-msālk li madhhabi l-imāmi Mālikin). Dār l-mʿārf.

Al-ṭbrī, Mohammed Ibn jrīr Ibn īzīd Ibn kthīr Ibn Ghālb l-āmlī, Abū jʿfr (Almtūf: 310h.). Jāmʿ l-bīān Fī t'awyl l-qrān. l-mḥqq: Mohammed Mohammed Shākr. T-ṭbʿT: l-awl, 1420 h. - 2000 m. N-nāshr: Mu'sst r-rsālt.

ʿBd l-ūhāb Khlāf (Almtūf: 1375h.). ʿlm Aṣūl l-fqh. N-nāshr: Mktbt D-dʿūt - Shbāb l-azhr (ʿN ṭ-ṭbʿt T-thāmnt ldār l-qlm). T-ṭbʿt: ʿN ṭ-ṭbʿt T-thāmnt ldār l-qlm.

ʿlīsh, Mohammed, Abū ʿbd Llāh l-mālkī (Almtūf: 1299h.). Mnḥ l-jlīl Shrḥ Mkhtṣr Khlīl. Tārīkh N-nshr: 1409h./1989m. N-nāshr: Dār l-fkr – Bīrūt.

Al-qḥṭānyyu, Abū muḥmmadin, Sālḥu Ibnu Muḥmmadin Ibni Hsnin l-u ʿUmayyirin, l-asmryyu. mjmūʿt l-fwā'id l-bhīt ʿl mnẓūmt l-qwāʿd l-fqhīt. T-ṭbʿt: l-awl, 1420 h. - 2000 m. N-nāshr: Dār l-ṣmīʿī llnshr Wāltūzīʿ, l-mmlkt l-ʿrbīt S-sʿūdīt.

Al-qrṭbī, Abū ʿbd Llāh Mohammed Ibn Mohammed Ibn Abī bkr Ibn frḥ l-anṣāri l-khzrjī Shms D-dīn (ālmtūf: 671h.). l-jāmʿ l'aḥkām l-qrān = Tfsīr l-qrṭbī. tḥqīq: Mohammed l-brdūnī Wibrāhīm Aṭfīsh. T-ṭbʿt: t-thānīt, 1384h. - 1964 m. N-nāshr: Dār l-ktb l-mṣrīt – l-qāhrt.

Al-qrṭbī, Abū ʿmr īūsf Ibn ʿbd Llāh Ibn Mohammed Ibn ʿbd l-br Ibn ʿAṣm N-nmrī (Almtūf: 463h.). l-kāfī fī fqh ahl l-mdīnt. l-mḥqq: Mohammed Mohammed Aḥīd Uld mādīk l-mūrītānī. T-ṭbʿt: T-thānīt. 1400h.-1980m. N-nāshr: Mktbt R-rīāḍ l-ḥdītht, R-rīāḍ, l-mmlkt l-ʿrbīt S-sʿūdīt.

Aal-qzwynī, ʿBd l-krīm Ibn Mohammed R-rāfʿī (ālmtūf: 623h.). Fṭḥ l-ʿzīz bshrḥ l-ūjīz = Sh-shrḥ l-kbīr [Uhū Shrḥ lktāb l-ūjīz fi l-fqh Sh-shāfʿī l'abī ḥāmd l-ghzālī (Almtūf: 505 h.)]. N-nāshr: Dār l-fkr.

Al-kāsānī. ʿlā' d-dīn, Abū bkr Ibn msʿūd Ibn Mohammed l-ḥnfī (Almtūf: 587h.). Ddā'iʿ l-ṣnā'iʿ fī trtīb sh-shrā'iʿ. T-ṭbʿt: T-thānīt, dār l-ktb l-ʿlmīt. 1406h. - 1986m.

Al-māūrdī, Abū l-ḥsn ʿlī Ibn Mohammed Ibn Mohammed Ibn ḥbīb l-bṣri l-bghdādī, (Almtūf: 450h.). l-ḥāwy l-kbīr fī fqh Mdhhb l-imām Sh-shāfʿī ūhū Shrḥ mkhtṣr l-mznī, l-mḥqq: Sh-shīkh ʿlī Mohammed mʿūḍ - Sh-shīkh ʿādl Mohammed ʿBd l-mūjūd. ṭ-ṭbʿt: l-awl, 1419 h. -1999 m. N-nāshr: Dār l-ktb l-ʿlmīt, bīrūt – lIbnān.

Al-mrdāwy, ʿlā' D-dīn abū l-ḥsn ʿlī Ibn Slīmān d-dmshqi l-ṣālḥi l-ḥnblī (ālmtūf: 885h.). l-inṣāf fī mʿrft R-rājḥ mn l-khlāf. ṭ-ṭbʿt: T-thānīt. Dār iḥīā' T-trāth l-ʿrbī.

Aal-mznī, Ismāʿīl Ibn īḥī Ibn Ismāʿīl, Abū ibrāhīm (Almtūf: 264h.). Mkhtṣr l-mznī. N-nāshr: Dār l-mʿrft – Bīrūt. Snt N-nshr: 1410h./1990m.

Mslm N-nīsābūrī, Mslm Ibn l-ḥjāj Abū l-ḥsn l-qshīrī (Almtūf: 261h.). l-msnd l-ṣḥīḥ l-mkhtṣr Ibnql l-ʿdl ʿn l-ʿdl il rsūl Llāh ṣl Llāh ʿlīh ūslm. l-mḥqq: Mohammed fu'ād ʿbd l-bāqī. N-nāshr: Dār iḥīā' T-trāth l-ʿrbī – bīrūt.

Mlā - Aw mnlā Aw l-mūl - Khsrū Mohammed Ibn Frāmrz Ibn ʿlī (Almtūf: 885h.). Dr l-ḥkām Shrḥ Ghr l-aḥkām. N-nāshr: Dār iḥīā' l-ktb l-ʿrbīt.

Al-nfzī, Abū Mohammed ʿBd Llāh Ibn ('Abī zīd) ʿbd r-rḥmn, l-qīrwānī, l-mālkī (Almtūf: 386h.). N-nawādr Wālzwīādāt ʿl mā Fi l-mdawwant mn Ghīrhā mn l-umhāti. tḥqīq: Moḥmmad ḥjī. T-ṭbʿt: l-awl, 1999 m. Dār l-ghrb l-islāmī, Bīrūt.

Al-nmlt. ʿBd l-krīm Ibn ʿlī Ibn Mohammed. l-jāmʿ lmsā'il Aṣūl l-fqh ūtṭbīqāthā ʿl l-mdhhb R-rājḥ. ṭ-ṭbʿT: l-awl, 1420 h. - 2000 m. N-nāshr: mktbt R-rshd - R-rīāḍ - l-mmlkt l-ʿrbīt S-sʿūdīt.

Al-nwuī, Abū zkrīā Mḥyi D-dīn īḥī Ibn Shrf (Almtūf: 676h.). l-mjmūʿ Shrḥ l-mhdhb (Mʿ tkmlt s-sbkī wālmṭīʿī). N-nāshr: Dār l-fkr.

Al-hītmī, Mohammed Ibn Mohammed Ibn ʿlī Ibn ḥjr. Tḥft l-mḥtāj fī shrḥ l-mnhāj. N-nāshr: l-mktbt T-tjārīt l-kbr bmṣr lṣāḥbhā mṣṭf Mohammed. ʿAm n-nshr: 1357 h. - 1983 m. Dār iḥīā' T-trāth l-ʿrbī – Bīrūt.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ ع ٥ ص ص : ١ – ٣٤ (٢٠٢٤ م)
DOI: 10.4197/Art.32-5.1

Carrying the oath on norm and its jurisprudential applications

Gihan EL Taher Mohamed Abd-ELhalim

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Humanities and Social Sciences, Northern Border University, Arar, KSA

Gihan.ELtaher@nbu.edu.sa

Abstract. This research aims to study the obligation of an oath to be based on norms and its jurisprudential applications and to explain the thoughts of jurists regarding the ruling on making an oath to be based on norms, the ruling if the wording conflicts between language and norms, the conditions of the norms considered legally, and to present some jurisprudential applications of making an oath to be based on norms by following the descriptive, inductive and analytical approach**.** This is one of the studies that must be taken care of. Because of its importance in that norms is considered in oath-taking in accordance with Sharia law, to take into account the interests of the people, and to relieve the embarrassment of the accountable person when confusing the customary meanings of the oath**.** So that the reader can conclude that the general and the absolute carry the meaning in which they were known to use it, and that if the use of the general noun prevails until it becomes a customary fact and the norms is applied, then thi s does not fall within the generality. The widespread use of a word makes it considered, as it is clear in meaning to everyone without ambiguity, and that in order for a custom to be considered legally and for rules to follow, it must not contravene the legal texts or also violate the rules of the Sharia, and it must be implemented, and people become accustomed to it in their customs**.** I recommend that more attention to be paid to studying matters related to norms, as a jurisprudential and legal rule by which it operates**.**

Keywords: Oath, oath-taking, established norm, habit and norm**.**